

ومريض وجب على تعدا من عقله فيقضيها والحق بالانق
الحنى وبالريض نحوه ويشمل ذلك قوله **ولا جمعه على**
معدون ونحوه **خص في ترك الجماعة** يتصور في الجمعه وقد
منه للخصات **والكاتب لاجمعه عليه** لانه قد ما بق
عليه درهم **ولكن امن بعضه رقيق لاجمعه عليه**
على الصبح تغليا بجانب الرق **ومن مع ظهره** من لا
تلمه الجمعه كصبي بخلاف الكنبون **صحت جفته** ونحوه
عن الظهر لانه تصح من تلمه في لا تلمه اولى من اتيا
نه بالكل وانما سقطت رفقا به **وله ان ينصرف من الجماعة**
قبل فعلها بالتحريم بها **الا المريض ونحوه يحرم انصرف**
قبل فعلها ان دخل الوقت **الا ان يزيد من بانق**
وه فعلها فيحوز انصرافه والفرقان الجماع في نحو المريض
من وجوب الجمعه عليه المشقة في حضور محلها وقد
حضر والماتع في غير صفه قائمه لا ينيلها الحضور وكلم
انصراف نحو المريض بعد الاقامه اذا انقضى ضره فيحوز
ولو بعد الدخول فيهما **وتنضم الشيخ اللهم والزمرات**
ان وجد مرقوبا ولو باجر او عاره ولو سيق الركوب
عليهما **والا تهاجد قايده** ولو باجره فان لم تجده لم يلزم
مه الحضور وان احسن المشى بالعصى **واعل القرية**
ان كان فيهم جمع يصعب **الجمعه** وهو ارجعون
من اهل المال الجاني او يبلغهم صوت عال في حدود
للاصوات والرياح من طرفي يلبسهم لبلدة **الجمعه** لقرتهم

والا

٨٩
والا بان لو يكن فيهم الجمع المذكور ولا يبلغهم الصوت السابق **فلا**
قله لهم لما يأتي وبديل للثانية قوله صلى الله عليه وآله **الجمعه من**
سمع النداء او المعتبر سماع من اصغى للصوت ولو تجاوز سمعه
العادة ولا يعتبر دقوف المنادي بحال عال ولو نحو طير مستأ
ولا بالكل الذي فيه الجمعه ولو كانت قرية على قلة جبل يسمع
اهلها النداء العلوي صريح ولو كانت على استواء لم يسمع اهلها او
كانت بوهدة ولم يسمع اهلها ولو كانت على استواء السمعوا لم يسمع
في الاولى وجب في الثانية اعتبار بالاستواء فيهما ولو وافق
يوم عيد يوم جمعه فحضر صلواته اقل قل يبلغهم النداء فلهم
الانصراف وترك الجمعه الا ان يدخل وقتها عقب سلامهم
ولو سافر للكل المستوي من محلها او سافر لمعه لم يسقط
عنه الجمعه **وتحرم على من لم يفته** بافكان من اهلها **السفر بعد**
الزوال لتقويتها **الا ان يكتفه الجمعه في طريقه** او
مقصده كما باصلا **او ينصرف يتخلفه** لها عن الرفقة بان
يقوته السفر معهم او يخاف في حقوقهم بعدها ولو مجرد الرحمة
ويشترط في السفر لونه غير وعصية **وقبل الزوال بعد**
في الحرمه **في الجهد** اذ الجمعه مضافة لليوم ولذلك يجب
التسعي لها قبل الزوال على بعيد الدار **ان كانت مباحا وان**
كان طاعة كالحج **جاءت قلت الاصح ان الطاعة كما**
لمباح فيحرم **والله اعلم** وبعد الزوال السفر بانواعه او
في بالمنه **وبت لاجمعه** **وتحرم** ببلد الجمعه **يس الجمعه**
ظهرهم وقتها في الاصح لعموم ادلة الجماعة فان كانوا